



## التعليمات الفنية الإلزامية Technical Regulation

رقم 2019/31

### الملوثات في الأغذية Contaminants in Foodstuffs

هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2019\3\26 حيث تم من خلالها تعديل المادة (4) و ربط هذه التعليمات بالتعليم الفني الانزامي 72-2017 الخاص بالمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية. وتم إعتقاد وزارة الصحة و وزارة الزراعة جهتين مختصين بالرقابة على تطبيق و انفاذ هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (18/15/10 م.و.م) لعام 2021. لا تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الإلزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين ولكنها للتسهيل على ذوي العلاقة في فهم الوضع الجديد للتعليمات 31-2011 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الإلزامية 72-2017.





## مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:  
" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لوجودتها.  
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".




هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2019\3\26 حيث تم من خلالها تعديل المادة (4) و ربط هذه التعليمات بالتعليم الفني الإلزامي 72-2017 الخاص بالمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية. وتم اعتماد وزارة الصحة و وزارة الزراعة جهتين مختصين بالرقابة على تطبيق و انفاذ هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (10/15/18/م.و.م/1) لعام 2021. لا تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الإلزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين ولكنها للتسهيل على ذوي العلاقة في فهم الوضع الجديد للتعليمات 31-2011 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الإلزامية 72-2017.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص به.





## نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

|                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الملوثات في الأغذية                                                                                                                                                                                                                        | أسم المادة / السلعة / الخدمة                                                                                                 |
| 31 لسنة 2011                                                                                                                                                                                                                               | رقم التعليمات الفنية الإلزامية                                                                                               |
| وزارة الزراعة<br>وزارة الصحة<br>وزارة الاقتصاد الوطني                                                                                                                                                                                      | الوزارات ذات الاختصاص                                                                                                        |
| استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالملوثات في الأغذية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت رقم 31 لسنة 2011. |                                                                                                                              |
| التاريخ: ٢٧/٣/٢٠١٠                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                              |
| <br>الدكتور فتحى أبو مغني<br>وزير الصحة                                                                                                                 | <br>الدكتور سامعيل دعيرق<br>وزير الزراعة |
| <br>الدكتور حسن أبو لبده<br>رئيس مؤسسة المواصفات والمقاييس<br>وزير الاقتصاد الوطني                                                                      |                                                                                                                              |

## المحتويات

|   |                                    |
|---|------------------------------------|
| 1 | مادة (1) الهدف                     |
| 1 | مادة (2) المجال                    |
| 1 | مادة (3) تعريف المصطلحات           |
| 1 | مادة (4)                           |
| 2 | مادة (5) متبقيات العلاجات البيطرية |
| 2 | مادة (6) متبقيات المبيدات          |
| 2 | مادة (7) الملوثات والسموم          |
| 2 | مادة (8) اشتراطات عامة             |

## التعليمات الفنية الإلزامية 31-2011

### الملوثات في الأغذية

(2011\3\27)

(طبعة مدمجة في 26/3/2019)\*

#### مادة (1)

##### الهدف

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك.

#### مادة (2)

##### المجال

تسري متطلبات هذه التعليمات الفنية الإلزامية على جميع المواد والمنتجات الغذائية.

#### مادة (3)

##### تعريف المصطلحات

- 1-3 الملوثات: أي مادة لم يقصد إضافتها إلى الغذاء ولكنها تواجدت فيه بفعل عمليات إنتاجه (بما فيها عمليات الإنتاج النباتي والحيواني والتطبيب البيطري) أو بفعل تصنيعه أو معاملته أو تجهيزه أو معالجته أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاحتفاظ به أو كنتيجة لتلوثه من البيئة المحيطة.
- 2-3 الحدود الميكروبية: الأعداد القصوى المسموح بتواجدها من الكائنات الدقيقة وإفرازاتها في المواد والمنتجات الغذائية.
- 3-3 الحدود القصوى لمتبقيات العلاجات البيطرية: التراكيز القصوى للمتبقيات الناتجة عن استخدام العلاجات البيطرية المسموحة في أو على المواد والمنتجات الغذائية.
- 4-3 الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات: التراكيز القصوى لمتبقيات المبيدات المسموحة في أو على المواد والمنتجات الغذائية والأعلاف.

#### مادة (4)

(الحدود الميكروبية المبينة في هذا التعليم الفني الإلزامي تم الغاؤها بموجب مادة (12) من التعليمات الفنية الإلزامية 72-2017 الخاص في إزالة التعارض)

(\* ) هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 26\3\2019 حيث تم من خلالها ادماج مادة (12) من التعليمات الفنية الإلزامية 72-2017 الخاصة بالمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية في التعليمات الفنية الإلزامية 31-2011 الخاصة بالملوثات في الأغذية. لا تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الإلزامية الأصلية الصادرة عن الوزراء المختصين ولكنها للتسهيل على ذوي العلاقة فهم الوضع الجديد للتعليمات 31-2011 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الإلزامية 72-2017.

## مادة (5)

### متبقيات العلاجات البيطرية

- 1-5 يجب أن لا تزيد تراكيز متبقيات العلاجات البيطرية في المواد والمنتجات الغذائية عن الحدود القصوى المسموح بها لتلك المتبقيات والواردة في وثيقة هيئة دستور الغذاء العالمي CAC/MRL 02-2009.
- 2-5 تعتمد طرق التحليل الواردة في وثيقة هيئة دستور الغذاء العالمي:  
Compendium of methods of analysis identified as suitable to support CODEX MRLs

## مادة (6)

### متبقيات المبيدات

- 1-6 يجب أن لا تزيد تراكيز متبقيات المبيدات في المواد والمنتجات الغذائية عن الحدود القصوى المسموح بها لتلك المتبقيات والواردة في وثيقة هيئة دستور الغذاء العالمي CAC/MRL 01-2009.
- 2-6 تعتمد طرق التحليل الواردة في مواصفة هيئة دستور الغذاء العالمي:  
CODEX STAN 229-1993, Rev.1-2003 -- Analysis of Pesticide Residues: Recommended Methods.

## مادة (7)

### الملوثات والسموم

- 1-7 يجب أن لا تزيد تراكيز الملوثات والسموم في المواد والمنتجات الغذائية عن الحدود القصوى المسموح بها لتلك الملوثات والسموم والواردة في مواصفة هيئة دستور الغذاء العالمي:  
CODEX STAN 193-1995 -- Contaminants and toxins in food and feed.
- 2-7 تعتمد طرق التحليل الواردة في مواصفة هيئة دستور الغذاء العالمي:  
CODEX STAN 228-2001 -- General methods of analysis for contaminants.

## مادة (8)

### اشتراطات عامة

- 1-8 تسري هذه التعليمات الفنية الإلزامية اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- 2-8 في حال ظهور أي خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات الفنية الإلزامية، فإنه يجب اعتماد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.
- 3-8 يجب تعديل كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

\*\*\*\*\*